

مسؤوليات مجالس إدارة الجمعيات الأهلية



المحتويات

الشؤون المالية ومكافحة
عمليات الفساد والجرائم المالية.

المسؤولية تجاه أصحاب
المصلحة وتعارض المصالح.

المخالفات والجزاءات.

٤

رقابة المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي.

٥

رقابة الجمعية العمومية
للجمعية.

٦

رقابة الجهاز التنفيذي للجمعية.

١

٢

٣

رقابة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي



رقابة الجمعية العمومية للجمعية



ضبط وتوثيق محاضر
ووقائع جلسات
الجمعية العمومية
ومجلس الإدارة
وقراراتهما، وحفظها
بمقر الجمعية في
سجلات خاصة بذلك.



الدعوة الخطية لعقد
اجتماعات الجمعية
العمومية العادية
وغير العادية،
المشمولة بجدول
الأعمال ومكان
وتاريخ وساعة
الانعقاد قبل الموعد
بـ 10 يوم.



إعداد تقرير عن أعمال
الجمعية وأنشطتها
للسنة المالية المنتهية،
والخطة المقترحة للسنة
الجديدة.



إعداد خطط الاستثمار
والميزانية التقديرية
للسنة المالية، وإعداد
القوائم المالية
للشركة.

رقابة الجهاز التنفيذي للجمعية

المدير التنفيذي والمحاسب

اعتماد الهياكل التنظيمية
والوظيفية وتعيين الموظفين
وبشكل خاص المدير التنفيذي
والمحاسب المالي، عن طريق
تشكيل لجنة مشكلة من رئيس
المجلس أو نائبه و ٣ من
الأعضاء، والرفع للمركز بذلك.

2

الرقابة الداخلية والحوكمة

وضع ضوابط للرقابة الداخلية
والإشراف عليها وإجراء
المراجعة الدورية لها، والالتزام
بأسس ومعايير الحوكمة.

3

الخطط والسياسات واللوائح

وضع الخطط والسياسات
واللوائح اللازمة لتسيير أعمال
الجمعية.

4

أموال الجمعية

وضع قواعد إدارة ممتلكات
الجمعية واستثمار أموالها
والفائض منها.

5

الوفاء بعقود والتزامات الجمعية

دراسة جدوى المشاريع
الاستثمارية والتحقق من قدرة
الجمعية على الوفاء بالتزاماتها.



الشؤون المالية ومكافحة عمليات الفساد والجرائم المالية

الأموال والممتلكات

المسؤولية عن كافة
أموال وأموال الجمعية
والتحقق من موثوقية
الإيرادات وأنها أنفقت بما
يتفق مع أهدافها،
وللمجلس أن يحدد
الصلاحيات التي يفوضها
وإجراءات اتخاذ القرار ومدة
التفويض ومتابعة تلك
الصلاحيات.

المعلومات المالية

وضع إجراءات لتعريف
أعضاء المجلس الجدد في
الجوانب المالية والقانونية،
والتأكد من توافر
المعلومات الوافية لشؤون
الجمعية لأعضاء المجلس.

حدود التصرف

لا يجوز التصرف في أموال
الجمعية إلا فيما تنص عليه
اللائحة الأساسية وإذا خلت
اللائحة من نصوص فيكون
التصرف بإذن الجمعية
العمومية.

الحسابات البنكية

تودع أموال الجمعية في
بنك أو أكثر من البنوك
الموجود في المملكة،
ويكون التوقيع المعتمد
توقيع رئيس المجلس أو
نائبه والمشرف المالي،
ويجوز تفويض اثنين من
الأعضاء بذلك أو اثنين من
القادة التنفيذيين بعد
موافقة المركز.

المعايير المحاسبية

التقيد بالمعايير المحاسبية
الصادرة من الهيئة
السعودية للمحاسبين
القانونيين والنماذج
والتقارير المحاسبية الصادرة
من المركز.

العقوبة

لا تزيد عن 0 الآف.

واجبات الجمعية

الاشتراطات الواجب توافرها:
١ - إعداد إيصال من أصل وصورة بأرقام تسلسليه يستعمل فيها الكربون خاصة بالتبرعات.
٢- يبين كل إيصال اسم الجمعية ورقم تسجيلها إن وجد ورقم الترخيص لها بالعمل.
٣- تختم الإيصالات بختم المركز والجمعية، ويحصر عددها وأرقامها قبل بداية السنة المالية بحضور مندوب المركز.
٤- تحفظ صور الإيصالات للمراجعة والتدقيق.

طلب الترخيص

يجب أن يشتمل طلب الترخيص على ما يلي:
١ - اسم الهيئة أو أعضاء اللجنة والفرز من الجمع.
٢- أسماء وعناوين من يباشر عملية الجمع.
٣- الأماكن والطريقة التي سيتم بها الجمع.
٤- المصرف أو الجهة التي سيتم إيداع التبرعات فيها.
٥- كيفية التصرف بحصيلة جمع التبرعات.
٦- المدة اللازمة للجمع.

الجهة المختصة

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الأنظمة والتشريعات

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية.

نظام جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام مكافحة غسل الأموال، نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

إدارة التحريات المالية بأمن الدولة، هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات وصور الهويات ومعلومات المتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر وغير مباشر، مدة لا تقل عن ١٠ سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

١- إبلاغ وحدة التحريات المالية.

٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن الحالة محل الاشتباه والأطراف ذات الصلة.

٣- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

الأنظمة والتشريعات

الجهة المختصة

الإجراء النظامي

دور المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

دور مجلس الإدارة

المسؤولية تجاه أصحاب المصلحة وتعارض المصالح

احترام الحقوق القانونية لأصحاب المصلحة وآلية تعويضهم عن الإخلال بحقوقهم.

إبراز كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات.

تعزيز بناء علاقات جيدة مع المانحين والمستفيدين والمحافظة على سرية المعلومات..

تأكيد حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم.

توضيح النسبة الإدارية التي تستقطع من تبرعات المانحين لتسيير أعمال الجمعية الإدارية وتزويد المانحين بالتقارير اللازمة.

إتاحة الفرصة لأصحاب المصلحة لمناقشة أعمال الجمعية والمطالبة بتصحيح أي مخالفة تشكل انتهاكاً لممارستهم.

معاملة منسوبي الجمعية وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

التأكيد على عدم استغلال الموقع الوظيفي لتحقيق مصالح شخصية أو عائلية أو مكاسب مادية، والتعامل معها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح بما يتناسب مع طبيعة الجمعية ونشاطها.

إقرار إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح والحصول على الموافقات اللازمة قبل البدء في الأعمال التي ينشأ عنها تعارض في المصالح.

تعزير الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح المالية أو الشخصية وعن طبيعة تلك المصالح عند نشوئها أو الشك في وجودها.

تفعيل إجراءات واضحة ومكتوبة عند تعاقد الجمعية أو تعاملها مع طرف ذي علاقة.

اعتماد إجراءات واضحة ومكتوبة يتخذها المجلس عند اكتشافه عدم الالتزام بسياسة عدم تعارض المصالح.

إيجاد إجراءات واضحة ومكتوبة للتعامل مع حالات تعارض المصالح ومعالجتها بعدل وشفافية.

تزويد رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية بتفاصيل الحالات التي تعارض المصالح المكتشفة وحجمها والخسائر الناتجة عنها -إن وجدت-.

المخالفات والجزاءات

٣

اتخاذ المركز إحدى الإجراءات الآتية مع مراعاة التدرج في العقوبة بحسب حجم المخالفة والتكرار:

- ١- إيقاف أحد المنسوبين عن العمل مدة محددة.
- ٢- إيقاف أحد المنسوبين عن العمل بشكل دائم.
- ٣- عزل مجلس إدارة الجمعية أو أحد أعضائه وتعيين بديل مؤقت.
- ٤- تعليق نشاط الجمعية مؤقتًا.
- ٥- دمج الجمعية في أخرى.

٢

إنذار ثاني نهائي والإمهال ٣٠ يوم للتصحيح.

١

















الإنذار بالمخالفة والإمهال مدة لاتزيد عن ٣٠ يوم للتصحيح.

شكراً لكم

شكراً لكم



تقارير أنشطة و برامج تنفيذ و فهم مخاطر جر انم الإرهاب و تمويله و تقييمها و توثيقها 2024

التوقيع	الإسم
	عبدالله سلمان عبدالله المهلكي
	نادر سعود ساعد المحجبي
	عمار فرید عبدالحمید يادرب
	محمد مسعد الشريف
	يزيد عبدالله محسن الرزادي
	أحمد عبدالرحمن علي الأوي
	شامان نافع نعيم الحابري
	عبدالرحمن عاطر معوض المطيري
	بدر سليمان نور العربي
	أحمد محمد أحمد عمري
	أحمد فهيد موهبي الصباحي
	عاصم ابن محمد اوسطة
	عبدالحكيم مطير ثاني الرشيدني
	عبيد عبدالرحمن زهير خالد
	عبدالرحمن محسن عفيف حنين
	محمد شريف محمد الرز